

يقول أرغب بالزواج من فتاة ولكن شقيقي قد رضع مع أختها فهل يجوز لي ذلك؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

ارغب في الزواج من فتاة ولكن شقيقي قد رضع مع أختها فهل يجوز لي ذلك؟ لا مانع ان تتزوج باخت اه اخيك ما باخت باخت اخيك من الرضاعة. نعم. ما دمت انت لم ترضع من امها فانها لا تحرم عليك ولو كانت اختا لايك - [00:00:00](#)

من جهة الرضاعة. نعم. ما دام انت لم ترضع من امها وهي لم ترضع هي فانه لا يحرم عليك ان تتزوجها او تتزوج أختها انما تحرم على اخيه فقط الذي رضع معها. انما تحرم على اخيك بنات مرضعته. نعم. كل بنات مرضعته تحرم عليه. اما انت فلا علاقة لك بذلك -

[00:00:20](#)

نعم. نعم - [00:00:40](#)